

كشبهه بجعل وجوده في غير من قبله فيكون كواحد منهما او يتكافأان وهن
بيئت كون احدهما شرهما لغير وجود الزوج ام لا **اجاب** الذي يفرقه كالمحقق
الكامل في شرح الهداية انهما يتكافأان ولا يجوز كل منهما الاخر لان التعزير في حق
الادعي وقد وجبه عليه مثل ما وجب للاخر فيسقط التهمي والبيئت شرهما لغير
وجود الزوج والداعلم **سئل** عن شخص قال لا ارضى بكهنيك كذا فقال له
الحاطب ما لي عنك الاكذ فقال الاول لنا في بعضنا رسك فقال المقول له
للقابل كبرت ولزك التعزير وطلعت زوجك فهل يكون هذا اللفظ ام لا وماذا
يلزم للمفتر من غير تكفير ام لا **اجاب** لا يلزم تجوز قوله بعيش رسك لانه
دعا له بطول البقاء كما هو المتعارف من محاورات الناس واما للقول فهو مخفي
غير مصيب في غير غيره والداعلم **سئل** عن صبي لاطر صبي اخر فهل يجب
عليها شيء من ذلك للتعزير بجمام لا **اجاب** لا يجب عليهما شيء من ذلك لما في الثانية
من ان المقول براد الخمان بالغا عزير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
قول صاحبين نحو وان كان صبيا لا شيء عليه انتهى **سئل** عن رجل دخل كرم
انسان واخذ منه ثيابا فهل لصاحب الكرم ان يرفع عليه حكم السياسة ام لا وماذا
رفع اليه وعذر عن القاضي فهل يجوز ام لا وماذا عزوه حكم السياسة هل
يلزم شيء من غيرهما ام لا واذا ايمان الرجل الداخل للكرم المذكور في حق عليه
هل تسع الدعوى عليه في غير حضور وليه ام لا **اجاب** ليس لصاحب الكرم ان
يطالب غيره المذكور من حكم السياسة لانه اذا فعل ذلك لعزم ضرر
من قبله فعليه التعزير الواجب له عن ارتكابه مثل ذلك وان ادخل الرجل
المذكور الكرم المزبور في ذات من باله يلزمه التعزير الا ان يحال له واليلزم
شيئا اخر من احد مال سوى قيمة ما اخذه ان قيمته مثله ان مثله مال له واذا كان

الرجل

الرجل المذكور محجور عليه بالسعة بطريق شرعي فهو يتولى الصبي في حق الدعوى
عليه خصومة ابيه اذا ازم بشيء يورثه عن ابوه من المحجور والداعلم **سئل** عن امرأة
خرجت من بيت زوجها فوجدت فيه رجلا ففعلت معه ما لم يباح وتكبر
ذلك منها فهل اذا طلبها الزوج من ابيها وامتنع بغير طين حق بعد من القاضي
له بتسليمها وخالفه امره يلزمه واماها التعزير ام لا **اجاب** نعم يلزمها ذلك
والداعلم **سئل** عن امرأة حرة عاقلة بالغت تزوجت باخر فحاجها حتى ادخل
بها واصلها فتم طلقها فهل اذا زنت ومججورة من الزوج ترجم ام لا بد من عقاب
النكاح لبقاء الاحصان وهلا اذا اقبلها ولها او غيره فيقبل بها ام لا **اجاب**
اذا تزوجها واصلها بها وهما بصفة الاحصان تم طلقها فزنت ترجم ولا ينطبق
بقاؤه النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به في الخبر وفي شرحه وان اقبلها ولها
او غيره بعد ثبوت الزنا لا اقتضا ضريحه في الثانية لكن للسلطان في غيره بما
يليق بحاله **سئل** عن رجل ضرب شريفا والقاه على الارض وشتمه عليه
ونبت ذلك عند القاضي فماذا يرث عليه **اجاب** يرث عليه التعزير الا ان يحال
الزواج الراجع له ولا مثله من ارتكابه مثل فضع افعاله والداعلم **سئل** عن رجل
طلب مجلس الشرف في دعوى شريفة فجلس في مجلس الشرف فارد
الحاكم الشرفي ان يسع الدعوى فامتنع ووثب قائما وولى فقال للحاكم الشرفي اجلب
من صلاب الدنيا لا تستل الامر القاضي فخرج الحاكم الشرفي مسرعا وقال بصوت
لغته متنها ومستحقا للحاكم والشرف والشرف وقال للحاكم لا تقبل هذا القول انا
مهلك السلطان فاذا ارث عليه **اجاب** حرة رده بوثب على من صدر عنه
احكامها من العود الى الاسلام على احسن حال وان نظام وجد ليكفاح وغيره
ذلك من الاحكام وقد صرح اصحابنا في كتبهم العدة بان الاستخفاف بالسنة

Copyrighted by King Fahd University